

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الماء الطاهر غير المطهر .

فوائد : .

الأولى : على القول بأنه طاهر غير مطهر : إذا لم يجد غيره استعماله وتيمم على الصحيح قدمه في الفروع قال في الرعاية الكبرى : وإن استعماله لاحتمال طهوريته وتيمم لاحتمال نجاسته في وجه : فينوي رفع الحدث وقيل : والنجاسة انتهى : واختار ابن عقيل : تجب إراقتة فيحرم استعماله صححه الأزجي وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : يجوز استعماله في شرب وغيره على الصحيح من المذهب وقيل : يكره وقيل : يحرم وهو الذي اختاره ابن عقيل وصححه الأزجي .

الثالثة : لا يؤثر غمسها في مائع غير الماء على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . قلت : فيعاني بها .

وقيل : يؤثر وبقية فروع هذه المسألة تأتي في آخر باب السواك عند قوله وغسل اليدين .

الرابعة : قال في الرعاية الكبرى : وما قل وغسل به ذكره وأنثييه من المذى دونه وانفصل غير متغير فهو طهور وعنه طاهر وقيل : المستعمل في غسلهما كالمستعمل في غسل اليدين من نوم الليل انتهى .

وجزم بهذا بهذا القول في الرعاية الصغرى و ابن تميم ويأتي عدد الغسلات في ذلك في باب

إزالة النجاسة